

القذف في وسائل الإعلام (تطبيق القاعدة الكتاب كالحطاب)

Calumny on Social Media (Application of Juristic Maxim "Writings are Equivalent to Speech")

طيتان دافون كوسناندا

جامعة ستيا الإسلامية بمكسر، إندونيسيا

tan.dk.762@gmail.com

أسوانتو محمد تقوي هادي

جامعة ستيا الإسلامية بمكسر، إندونيسيا

aswanto@stiba.ac.id

جمال الدين

جامعة ستيا الإسلامية بمكسر، إندونيسيا

jamaluddin@stiba.ac.id

Article Info	Abstract
Received : 15 Oktober 2025 Revised : 20 Oktober 2025 Accepted : 25 Oktober 2025 Published : 30 Januari 2026	<p><i>This study examines the manifestations of calumny (false accusation of fornication) on social media through the perspective of the juristic maxim "Writings are equivalent to speech". The research contextualizes these concepts within contemporary digital environments. It aims to survey classical juristic opinions both on calumny and on this maxim, and to apply their rulings to everyday contexts—regarding how calumny is manifested on social media. To extract legal rulings, the researcher uses a descriptive-analytical methodology, gathering information from Qur'an, Sunnah, and scholars' writings for critical analysis. This approach enables understanding both classical theory and modern practice. Since modern platforms are text-based, calumny is effectively committed through writing—in comments or posts—long as the written expression conveys an accusation of adultery (whether explicit or by innuendo or insinuation) to the online community; moreover, such conduct falls within the scope of insult and defamation under the Law on Information and Electronic Transactions. When the accusation is explicit, according to sharia, the offender is punished with eighty lashes, revoked from serving as a legal witness, and a threat of painful</i></p>
<p>Keywords: Calumny, Social Media, al-Kitāb ka al-Khiṭāb, Juristic Maxim, Technology</p> <p>القذف، وسائل الإعلام، الكتاب كالحطاب، القواعد الفقهية، التقنية.</p>	

Copyright: 2026 Titan Davon
Kusnanda, Aswanto
Muhammad Takwi
Hede, Jamaluddin

punishment in the hereafter if one does not repent. If the calumny is conveyed only by innuendo or indirect hints, it falls under discretionary punishment because it still constitutes harm to another. As for its statutory sanction under the Law on Information and Electronic Transactions, the offender shall be liable to imprisonment for a maximum period of two years or to the payment of a fine amounting to four hundred million rupiah.

المستخلص :

يتناول هذا البحث موضوع صور القذف في وسائل الإعلام من منظور قاعدة "الكتاب كالخطاب". ويهدف إلى استعراض آراء الفقهاء فيه وفي قاعدة "الكتاب كالخطاب" وتطبيقها في الواقع اليومي وخاصة في وسائل الإعلام. يعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي حيث يجمع المعلومات المتعلقة بالقذف وقاعدة "الكتاب كالخطاب" من القرآن والسنة ومن كتب الفقهاء من المذاهب الأربعة، ثم قام الباحث بتحليلها واستخراج صورها وحكمها. وأظهر البحث أن القذف في وسائل الإعلام يقع بواسطة الكتابة في التعليقات أو المنشورات حيث كانت قائمة على النصوص الكتابية لا على النصوص النطقية أو الكلامية وأنه داخل في الإهانة للغير والتشهير لهم عند القانون الوضعي الإلكتروني. ويكون القذف فيها بالشرط: أن تكون كتابته واضحة المعنى، مفهومة للغير على أنه قذف سواء كان صريحا أم غير صريح ككناية وتعريض يدل على قذف غيره من مجتمع الإنترنت. وإذا تحقق القذف صريحا، فإن القاذف يُعاقب عليه في الدنيا بالجلدة ثمانين مرة ورد شهادته ويستحق العذاب في الآخرة إن لم يتب، أو يُعزَّر إذا كان كناية - ولم ينوّه - أو تعريضا لكونه إيذاء للغير عند الشرع. وأما عقابه الوضعي فعلى مرتكبه بالسجن على أكثر المدة سنتان أو بدفع الغرامة بأربعمائة مليون روبية.



This work is licensed under a Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)

How to cite: Titan Davon Kusnanda, Aswanto Muhammad Takwi Hede, Jamaluddin. "القذف في وسائل الإعلام (تطبيق القاعدة الكتاب "كالخطاب")", AL-FIKRAH: Jurnal Kajian Islam, Vol. 3, No. (1) (2026): 248-274. <https://doi.org/10.36701/fikrah.v3i1.2460>

المقدمة

خلفية البحث

من نتائج تطورات التقانة اليوم: وسائل الإعلام التي بدأ ظهورها في سنة 1997م¹. ويجب على الناس أن ينتبهوا إلى أن المعاملة في وسائل الإعلام لا تختلف بالمعاملة في الحياة الواقعية، فهذا تجري الأحكام الشرعية فيها كما تجري في الحياة الواقعية.

ومن الأسف وجد بعض الناس اليوم لم يهتموا بهذا الأمر اهتماما جيدا. ومن الجرائم المنتشرة فيها: جريمة القذف، وقد اعتبرها الشرع جريمة بالغة الخطورة²، وحرّمها الله ﷻ ورسوله ﷺ. وهي أيضا مخالفة للضروريات الخمس التي جاءت جميع الملل بحفظها، وعلى وجه الخصوص حفظ العرض³، الذي يُعدّ جزءا من حفظ النسل. بل تُعد من الكبائر بل من السبع الموبقات⁴.

ودمها الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغُفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁵

ومن العقوبات على القاذف أنه يجلد 80 مرة ورُدَّ شهادته في الدنيا، لقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁶ ومن العجيب أن الناس اليوم يعيشون في زمن يُمكنهم فيه الوصول إلى المعلومات بأقصى سرعة، كما يُمكنهم الكتابة والتعليق بما شاؤوا، ولا سيما في وسائل الإعلام. والأصل أن يحافظوا على حدود الله فيها، إذ لا فرق بين الحياة الواقعية ووسائل الإعلام أو الإنترنت. ومن المشكلة، لو كان أحد من الناس اتهم أحدا بالزنا إما صريحا أو كناية أو تعريضا، فهل يعتبر هذا قذفا؟ فمنطلق من هنا، أراد الباحث أن يبحث في هذا الموضوع.

¹ The rise of social media, Esteban Ortiz-Ospina, تم نشرها في 2019/9/18، تم النقل منها في تاريخ 2024/10/9 <https://ourworldindata.org/rise-of-social-media>.

² Md. Sirajul Islam, "Al-Qadhf and Its Punishment in Islamic Criminal Law", International Journal of Scientific and Research Publications, 10 (2020), العدد: 2 (فبراير 2020).

³ شريفة بنت عبد الله الغديان التميمي، التعريض بالقذف، مجلة قضاء | مجلة علمية محكمة، العدد: 34 (2024).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 6، الطبعة 5 (دمشق، دار ابن كثير، دار الإمامة، 1993 م) ص. 2515.

⁵ سورة النور: 23.

⁶ سورة النور: 4.

مشكلة البحث

- انطلاقاً من خلفية البحث، أراد الباحث أن يتناول في هذا البحث موضوع: "تطبيق قاعدة: الكتاب كالخطاب في مسألة القذف عبر وسائل الإعلام". وتندرج تحته جملة من المسائل المتعلقة به، منها ما يلي:
1. ما مفهوم القذف في الفقه الإسلامي؟
 2. كيف تطبيق قاعدة الكتاب كالخطاب في جريمة القذف في وسائل الإعلام؟
 3. ما الأحكام المترتبة على القذف والقاذف في وسائل الإعلام؟

أهداف البحث

- يهدف هذا البحث إلى ثلاثة أمور:
1. معرفة صور القذف في وسائل الإعلام ومن وقع فيه.
 2. معرفة تطبيق قاعدة الكتاب كالخطاب في القذف في وسائل الإعلام.
 3. معرفة حد الشرع و عقاب القانون الوضعي لمن اتركب القذف في وسائل الإعلام.

منهج البحث

وللحصول على أهداف البحث، ينبغي على الباحث أن يستخدم المناهج المناسبة بالموضوع. ويعتمد الباحث على الأسس الآتية:

1. نوع البحث

نوع البحث الذي استخدمه الباحث هو بحث مكتبي وهو بحث المعلومات والبيانات من الكتب المعتمدة ذات علاقة بالموضوع والبحوث العلمية والمجلات المحكمة.

2. مصادر البيانات

وهي المصادر المتعلقة بالمعلومات ورجع الباحث في بحثه إلى المصدرين الآتيين:

أ) المرجع الأساسي وهو القرآن والسنة والكتب المتعلقة بالموضوع. فقام الباحث بجمع المعلومات المتعلقة بالبحث في مسألة الفقه وخاصة في مسائل الحدود والقذف.

ب) المصدر الثانوي هو جمع المعلومات التي تساعد الباحث في إكمال بحثه. كمقالة علمية وبحوث متعلقة بالموضوع.

3. طريقة تحليل البيانات

251 | طيتان دافون كوسناندا، أسوانتو محمد تقوي هادي ، جمال الدين

القذف في وسائل الإعلام (تطبيق القاعدة الكتاب كالخطاب)

والمنهج الذي سيسلكه الباحث في هذا البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي. وذلك بجمع المعلومات الخاصة في الحدود ومن ثم استخراج النتائج والخلاصة. وسلك الباحث في تحليل البيانات عدة مراحل:

أ) الحصول على البيانات والمعلومات من خلال جمع عدد من كتب العلماء أو البحوث المتعلقة بالحدود والقذف وقراءتها.

ب) القيام بمراجعة الكتب التي تم اختيارها ثم تلخيص البيانات.

الدراسات السابقة

بعض البحوث التي استفاد الباحث منها:

1. المقالة العلمية بعنوان حد القذف بطريق التعريض دراسة مقارنة⁷ كتبها محمود بن أحمد صالح الأستاذ المساعد للفقهاء وأصوله بجامعة الملك فيصل بالأحساء المملكة العربية السعودية، ويبين الباحث آراء الفقهاء في حد القذف بالتعريض. ووجه الفرق بينه والباحث، أنه لم يبين القذف في وسائل الإعلام، هل دخل القذف في وسائل الإعلام بالتعريض أم لا؟
2. المقالة العلمية بعنوان التعريض بالقذف ونماذج قضائية تطبيقية له⁸ كتبها شريفة بنت عبد الله الغديان التميمي الأستاذة المشاركة بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وبينت الباحثة أنواع القذف وحده في الإسلام. ووجه الفرق أن الباحث سيبيته من ناحية القواعد الفقهية وسيزيد أمثلة ألفاظه.
3. المقالة العلمية بعنوان قاعدة: الكتاب كالخطاب وتطبيقاتها الفقهية⁹ كتبها منى أحمد فلاته ومحمد عبد الله عابد الصواط. حيث كانا يبينان تطبيقاتها في فروع المعاملات الفقهية. ووجه الفرق أن الباحث سيطبقها في باب الحدود.

⁷ محمود بن أحمد صالح، حد القذف بطريق التعريض دراسة مقارنة، مجلة القلم (علمية - دورية - محكمة)، 9، العدد: 29 (2022)

⁸ شريفة بنت عبد الله الغديان التميمي، التعريض بالقذف، مجلة قضاء | مجلة علمية محكمة، العدد: 34 (2024)

⁹ منى أحمد فلاته ومحمد عبد الله عابد الصواط، قاعدة: الكتاب كالخطاب وتطبيقاتها الفقهية، مجلة البحوث والإسلامية، العدد: 27 (رجب 1443 هـ)

ومناسبة هذه الدراسات: أن تكون الدراسة الأولى – الثانية مرجعا ثنائيا للباحث فيما يتعلق بالقذف. ولا سيما في القذف بالتعريض لما كان بين الفقهاء اختلاف، إذ يرى بعضهم أن مرتكبه يحد عليه، في حين يرفضه آخرون. وتكون الثالثة مرجعا ثنائيا للباحث فيما يتعلق بقاعدة المبحث.

المبحث

المبحث الأول: مفهوم القذف في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريفه، وحكمه

القذف لغة: الرمي بقوة. وقذف فلان بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل.¹⁰

والقذف في الاصطلاح عرفه جمع كثير من الفقهاء، منها: ما عرفه ابن قدامة¹¹ وابن عابدين¹² بأنه الرمي بالزنا. وزاد الخطيب الشربيني الشافعي في (مغني المحتاج)¹³: "في معرض التعيير"، وعرفه مصطفى العقباوي المالكي في (الشرح الصغير) استثناء لما كتبه شيخه أحمد الدردير بأنه: "رمي مكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد أو بزننا"¹⁴. وتتفق هذه التعريفات جميعها على أن القذف هو رمي الغير بالزنا، بأي وسيلة كانت. وأصله حرام بالكتاب كما قال ﷺ:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾¹⁵

وكذا في السنة كما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

¹⁰ نخبه من اللغويين بمجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء: 2، الطبعة: 2 (إستانبول، بيروت: دار الدعوة، دار الفكر، وغيرهما كثير 1972 م) ص. 721

¹¹ ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء: 12، الطبعة: 3، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997 م) ص. 383

¹² ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، الجزء: 4، الطبعة: 2 (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966 م) ص. 43

¹³ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء: 5، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994 م) ص. 460

¹⁴ مصطفى العقباوي، أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء: 4 (القاهرة: دار المعارف)، ص. 461-462

¹⁵ سورة نور: 4

"(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُفَوِّقَاتِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)." 16

وكذا بالإجماع كما نقله والماوردي في (الحاوي الكبير) 17 وابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) 18. بل وضعه الذهبي في كتابه "الكبائر" في الكبيرة الحادية والعشرين 19. وكذا ابن حجر الهيتمي في (الزواجر عن افتراء الكبائر) في الكبيرة السابعة والثامنة والثمانين بعد المائتين 20. فكل من هذه الأقوال، تشير إلى حرمة القذف.

المطلب الثاني: أركانه، وشروطه

فأركان القذف إجمالاً: القاذف، والمقذوف، والصيغة 21. وتندرج تحتها شروط معينة وبيانه فيما يلي: شروط القاذف: أن يكون عاقلاً، بالغاً، مختاراً، لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" 22.

ولا يُفَرَّقُ بين الكافر والمسلم، الحر والعبد، الذكر والأنثى، وبه قال سائر الفقهاء 23. والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ 24

16 البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 6، ص. 2515

17 الماوردي، الحاوي الكبير، الجزء: 13، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999 م) ص. 253

18 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، الجزء: 12، الطبعة: 1 (مصر - المكتبة السلفية، 1390 هـ) ص. 181

19 الذهبي، الكبائر (بيروت: دار الندوة الجديدة) ص. 92.

20 ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن افتراء الكبائر، الجزء: 2، الطبعة: 1 (دار الفكر، 1987 م) ص. 85

21 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء: 10، الطبعة: 3 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991 م) ص. 106

22 أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، الجزء: 3، الطبعة: 1 (دار الرسالة العالمية، 2009 م) ص. 200.

23 وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الجزء: 1، الطبعة: 2 (بيروت - المكتب الإسلامي، 1985 م) ص. 123.

24 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء: 33، الطبعة: 1 (مصر: مطابع دار الصفوة) ص. 11

11

24 سورة النور: 4

ومنهم من اشتروا التزام أحكام الإسلام ليخرج الحربي من القيد، والعلم بالتحريم، وعدم إذن المقدوف وهم الشافعية²⁵. ومنهم من اشتروا عدم الأخرس وهم الأحناف²⁶. ومنهم من اشتروا ألا يكون أصلاً للمقدوف، وهم الشافعية²⁷ والحنابلة²⁸، وأما المالكية فهم يرون الأب يحد بقذف ابنه²⁹.

فذلك، إذا جرى على الشروط المتفقة عليها بين الفقهاء، خرج منه القاذف غير عاقل كالمجنون والنائم ولكن السكران يدخل في هذا القيد عقاباً وزجراً عليه، وكذا غير بالغ كالصبي المميز لكنه يعزر عند الشرييني³⁰. وعلى رأي الأحناف لا يُحد القاذف في دار الحرب، وعلى رأي الشافعية فلا يحد غير الملتزم بالإسلام كالحربي والجاهل والمأذون بالقذف، وعلى رأي الحنابلة فلا يحد غير الأب على قذف ابنه. ويختار الباحث أقوال الشافعية ليكون أساساً في هذا الموضوع لبعض الأسباب:

1. أن أقوالهم أجمع الأقوال. تجمع بين الجانب التربوي فلا يحد من لا يعلم، والجانب الشرعي حيث يحد كل من هو تحت رعاية الدولة الإسلامية- بما في ذلك المعاهد والذمي-، والجانب الأسري إذ لا يحد الأصل إذا قذف فرعه، والجانب الوقائي فلا يحد من قذف غيره بإذنه³¹.
2. أن أقوالهم لا تشترط النطق بالقذف، وهو ما يوافق موضوع البحث وواقع العصر الحاضر، لا سيما في وسائل الإعلام المعتمدة على النصوص المكتوبة، خلافاً لما ذهب إليه الحنفية³². وبالنسبة إلى المقدوف، يشترط له أن يكون محصناً³³. ويشترط للمحصن أن يكون:

²⁵ الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء: 5، ص. 461.

²⁶ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء: 4، ص. 46.

²⁷ الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء: 5، ص. 461.

²⁸ عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الجزء: 2، الطبعة: 1 (الكويت: مكتبة الفلاح، 1983 م) ص. 360.

²⁹ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء: 4، (دار الفكر) ص. 325.

³⁰ الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء: 5، ص. 461.

³¹ المصدر نفسه.

³² ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء: 4، ص. 46.

³³ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء: 33، ص. 11.

1. مسلما، لقوله ﷺ: "من أشرك بالله فليس بمحصن"³⁴.
 2. مكلفا أي عاقلا، بالغا. لأن الزنا لا يتصور من خلافهما، فقدفهما به يعد كذب.³⁵
 3. حرا. لأن العبد نقص الإحصان، ولم يجد إذا زنى، فمن باب الأولى في القذف.³⁶
 4. عفيفا عن الزنا، لقوله ﷺ في الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾³⁷
- هذه الشروط ذكرها الخطيب الشربيني من الشافعية³⁷، والبهوتي من الحنابلة³⁸، والدسوقي من المالكية³⁹، وابن عابدين من الأحناف⁴⁰. وبهذه الشروط، خرج منها: قذف غير مسلم كالكافر، وغير عاقل كالجنون، وغير بالغ كالصبي، وغير حر كالرق، وغير عفيف كالزاني أو البغي.
- المطلب الثالث: أنواعه وحده.**

الحد لغة يراد به الحاجز بين الشيئين⁴¹. وفي الاصطلاح يراد به عقوبة بدنية مقدرة شرعاً لأجل حق الله تعالى⁴². منه ما هو حق لله خاصة، ومنه ما هو حق للعباد وإن كان فيه حق الله⁴³.

وأما أنواع القذف فيراد به صور صيغته، فتتقسم إلى ثلاثة أقسام: الصريحة، الكناية، التعريض⁴⁴ وبيانه فيما يلي:

- ³⁴ أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، المصنف، الجزء: 15، الطبعة: 1 (الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 2015 م) ص. 486 وأبو جعفر أحمد الطحاوي، شرح مشكل الآثار، الجزء: 11، الطبعة: 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994 م) ص. 446. صححه الأرناؤوط وقال: رجاله ثقات رجال الشيخين.
- ³⁵ علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 7، الطبعة: 1 (مصر: مطبعة الجمالية، 1328 هـ) ص. 40
- ³⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، الجزء: 13، ص. 255
- ³⁷ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء: 5، ص. 462
- ³⁸ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء: 6، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، 1968 م) ص. 105
- ³⁹ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء: 4، ص. 325
- ⁴⁰ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء: 4، ص. 483
- ⁴¹ نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء: 1، ص. 160
- ⁴² عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، الجزء: 8، الطبعة 1 (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1345 هـ) ص. 383.
- ⁴³ شذى محمد عويجان، "التداخل في حد القذف - دراسة فقهية مقارنة"، العلوم الشرعية الإنسانية، 32، العدد: 2 (2019)

⁴⁴ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء: 33، ص. 6

256 | طبتان دافون كوسناندا، أسوانتو محمد تقوي هادي ، جمال الدين

القذف في وسائل الإعلام (تطبيق القاعدة الكتاب كالخطاب)

1. الصريحة، وهي صيغة من ألفاظ لا تدل إلا على التهمة بالزنا، وذلك كقوله: يا زان، يا باغ، زينت بفلان، وما أشبهها في المعنى. وهذا النوع يوجب ثمانين جلدة حدا بالإجماع المستند إلى الآية⁴⁵ وعدم قبول شهادته، وذلك أصل لحد القذف كما قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁴⁶.
2. الكناية، فهي ما استتر معناه ولا يعرف إلا بقرينة زائدة⁴⁷. وفي القذف، يراد به لفظ القذف غير بيّن لسامعه. كقول القائل لأحد: يا فاجر، فعلت فجورا، يا فاسق، وما أشبهها في المعنى. ودخل في هذا النوع قول شخص لآخر: زنأت - بالمهموز - في الجبل أو السُّلم عند رأي الخطيب⁴⁸، ويراد به الصعود. والنظر إلى هذا النوع فإنه يرجع إلى نية القائل لأن الأمور بمقاصدها. وإذا أنكره صدق بيمينه ويعزر عند الأحناف⁴⁹ والشافعية⁵⁰ والحنابلة⁵¹ ويؤدّب عند المالكية⁵².
3. التّعريض، وهو اللفظ الدال على الشيء من طريق المفهوم لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي⁵³. كقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال، وضابطه القرائن، والعرف⁵⁴. ففي هذا النوع اختلاف بين العلماء: هل يحد على المعرّض أم لا؟ وخلاصة القول: لا يحد على المعرّض، وبه قال الجمهور من الأحناف، الشافعية، الحنابلة، خلافا لما قاله المالكية.

⁴⁵ الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الجزء: 2 (بيروت: دار الفكر) ص. 526

⁴⁶ سورة النور: 4

⁴⁷ الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، الطبعة: 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983 م) ص. 187

⁴⁸ الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الجزء: 2، ص. 527

⁴⁹ السرخسي، المبسوط، الجزء: 9 (مصر: مطبعة السعادة) ص. 119

⁵⁰ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء: 8، ص. 313

⁵¹ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الحرق، الجزء: 6، الطبعة: 1 (دار العبيكان، 1993 م) ص. 314

⁵² الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، الجزء: 4 (دار المعارف) ص. 466

⁵³ عبد العزيز عتيق، علم البيان (دار النهضة العربية، 1975 م) ص. 211

⁵⁴ محمود بن أحمد صالح، حد القذف بطريق التعريض دراسة مقارنة، مجلة القلم (علمية - دورية - محكمة)، 9، العدد:

- قال القدوري من الأحناف: "قال أصحابنا: إذا عرض بالقذف لم يجب عليه الحد." ⁵⁵
- وقال المطيعي من الشافعية: "ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحصان المقدوف أو للتعريض بالقذف من غير نية عزر لانه آذى من لا يجوز أذاه." ⁵⁶
- وللإمام أحمد فيه روايتان، ولكن الأرجح أنه قال بالتعزير. قال ابن قدامة: "وذكر أبو بكر عبد العزيز، أن أبا عبد الله رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض" ⁵⁷.
- من الأدلة التي يستدلون بها: حديث أبي هريرة -رضي الله عنهم-:
- "أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا أَلَوَاهُ). قَالَ: حُمُرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ). قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا، قَالَ: (فَأَتَى ثَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: (وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ). وَمَ يُرْحَصُ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ." ⁵⁸
- والشاهد في الحديث: أن جواب رسول الله ﷺ دل على عدم قذفه يحكم عليه فيه باللعان أو الحد لوجود الاحتمال في قوله ⁵⁹. وأما عند المالكية، فقال القرافي:
- "قاعدة: الصريح في كل باب ما يتعين له وضعًا، والكناية ما يحتمله مع غيره.
- وفي الكتاب: إن قال «يا مخنث» حُدَّ، إلا أن يحلف أنه لم يُدِ القذف، فيؤدَّب." ⁶⁰.
- من الأدلة التي يستدلون بها: ما ورد في عهد عمر -رضي الله عنه-: "أن رجلين استبَّتا في زمنِ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزأن ولا أُمِّي بزانية. فاستشار في ذلك عُمَرُ بن

⁵⁵ أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، التجريد، الجزء: 11، الطبعة: 2 (القاهرة: دار السلام، 2006 م) ص. 5955.

⁵⁶ محمد نجيب المطيعي، تكملة المطيعي الأولى على المجموع شرح المذهب، الجزء: 20 (مطبعة الإرشاد) ص. 51

⁵⁷ ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء: 12، ص. 393

⁵⁸ البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 6، ص. 2667

⁵⁹ شريفة بنت عبد الله الغديان التميمي، التعريض بالقذف، مجلة قضاء | مجلة علمية محكمة، العدد: 34 (2024)

⁶⁰ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة الجزء: 12، الطبعة: 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي،

1994 م) ص. 93.

الخطاب رضي الله عنه، فقال قائل: مَدَحَ أباه وأُمَّه. وقال آخرون: كان لأبيه وأُمَّه مَدَحٌ سِوَى هذا، نَرَى أن تَجْلِدَهُ الحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ بن الخطابِ الحَدَّ ثَمَانِينَ⁶¹.

الشاهد في الحديث: أن عمر بن الخطاب لا يعتبر قول الرجل الأول تعريضا، فيقيم عليه الحد. فمن خلال القولين يظهر أن إقامة الحدود للتعريض مطلقا فيها صعوبة. لاسيما أن الحدود يمكن أن تدرأ بالشبهات، يعني عدم نية المرتكب عن القذف يترتب على عدم الحد عليه.

المبحث الثاني: مفاهيم القاعدة الفقهية ((الكتاب كالخطاب)) وتطبيقها في القذف في وسائل الإعلام
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

فقد عرفها جمع كثير من العلماء، منها:

1. قال الحموي: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"⁶².
2. وقال الندوي: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"⁶³.
- وعلى قوليهما، فالقواعد الفقهية يراد بها: قضية أغلبية منطبقة على أكثر - لا جميع - المسائل الفقهية⁶⁴. وقد ذكر السيوطي في (الأشباه)⁶⁵ خمس قواعد كبرى للقواعد الفقهية، وهي:
1. الأمور بمقاصدها.
2. اليقين لا يزول بالشك.
3. المشقة تجلب التيسير.
4. لا ضرر ولا ضرار.
5. العادة محكمة.

المطلب الثاني: بيان القاعدة الفقهية ((الكتاب كالخطاب))

⁶¹ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، الجزء: 17، الطبعة: 1 (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 2011 م) ص. 285. هذا الحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار، الجزء: 8، ص. 39.

⁶² أبو العباس الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الجزء: 1، الطبعة: 1 (دار الكتب العلمية، 1985 م) ص. 51

⁶³ علي الندوي، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، الطبعة: 4 (دمشق: دار القلم، 1998 م) ص. 43.

⁶⁴ المصدران نفسهما

⁶⁵ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة: 6 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2022 م) ص. 29-30.

- قاعدة "الكتاب كالخطاب" يعبر عنها أيضا بـ((البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان، أو البيان بالكتاب كالبيان باللسان))⁶⁶. فالكتاب لغة مصدر من كتب-يكتب-كتبا. وجذره (ك ت ب) يدل على أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء⁶⁷، ويراد به معنيان:
1. الصحف المجموعة والرسالة (ج) كتب.⁶⁸
 2. مكان صغير لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وتحفيظهم القرآن (ج) كتاتيب.⁶⁹
- وأما في الاصطلاح، فقد يطلق على عدة معان، منها:
1. اللوح المحفوظ كما ورد في قوله ﷻ: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾⁷⁰
 2. القرآن الكريم⁷¹.
 3. ما يكتب فيه⁷². وعلى هذا القول يراد به "الكتاب" في هذه القاعدة.
- والخطاب لغة مصدر من خَاطَبَ-يُخَاطَبُ. ويراد به: الكلام والرسالة⁷³. وجذره (خ ط ب) يدل على الكلام بين اثنين وطلب الزواج⁷⁴. وفي الاصطلاح، يراد به عدة معان، منها:
1. "القول الذي يفهم المخاطب به شيئا"، عند المناوي⁷⁵.
 2. "قول يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا"، عند ابن النجار⁷⁶.
 3. "هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا"، عند الآمدي⁷⁷.

⁶⁶ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء: 1، ص. 339

⁶⁷ ابن فارس القزويني الرازي، مقاييس اللغة، الجزء: 5، (دار الفكر، 1979 م) ص. 157

⁶⁸ نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء: 2، ص. 775

⁶⁹ المصدر نفسه.

⁷⁰ محمد رواس قلججي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة: 2 (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988 م) ص. 376

⁷¹ المصدر نفسه.

⁷² البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الطبعة: 1 (كراتشي: الصدف بيلشرز، 1986 م) ص. 439.

⁷³ نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء: 1، ص. 243

⁷⁴ ابن فارس القزويني الرازي، مقاييس اللغة، الجزء: 2، ص. 197

⁷⁵ عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة: 1 (القاهرة: عالم الكتب، 1990 م) ص. 156.

⁷⁶ ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، الجزء: 1، الطبعة: 2 (مكتبة العبيكان، 1997 م) ص. 339

⁷⁷ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء: 1، الطبعة: 2 (دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، 1402 هـ) ص.

وعلى هذا، فالخطاب يراد به القول والكلام. وأما بالنسبة إليهما لقباً، فقال ابن نجيم في (الأشباه والنظائر) والأتاسي في (شرح المجلة) متتابعين:

"أحكام الكتابة: يصح البيع بها، قال في الهداية: والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبروا مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة (انتهى) وفي فتح القدير: وصورة الكتاب أن يكتب"⁷⁸
"أن العبارات المكتوبة كالألفاظ المنطوق بها عند المخاطبة، فما يترتب على المكاملة الشفاهية يترتب على المكاملة الكتابية"⁷⁹

ويؤيد قوليهما ما جاء في (موسوعة القواعد الفقهية):

"إن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية في ترتب الأحكام عليها، فما يترتب على المكالمات الشفهية يترتب على المكاملة الكتابية. وكما قيل "القلم أحد اللسانين، والكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا."⁸⁰

وعلى هذا، الكتابة تقوم منزلة الكلام والنطق في الحال. والدليل المؤيد على هذه القاعدة كونه ﷺ يبلغ الرسالة الإسلامية أحياناً بالكلام -مثلاً- بالآيات القرآنية، وبالنصائح الموجهة إلى أصحابه رضي الله عنهم.

وفي بعض الأحيان، كان ﷺ يبلغ الرسالة الإسلامية بالرسائل الكتابية، ويراسل الرسائل الملوك حول جزيرة العرب كالجاشي في الحبشة، والمقوقس في مصر، وكسرى في فارس، وغيرهم ثم ليدعوهم إلى الإسلام⁸¹. فكل من هذه الرسائل بمنزلة كلام النبي ﷺ المنسوب إليه، دلالة على أن كتابته كخطابه. فمن هذه الأمور، تبين أن هذه القاعدة مطبقة منذ بدايات عصر الإسلام، وتعمل بها في العصور التي تليه.

وقال الدوسري في (المتع في القواعد الفقهية):

"إن المكاتبه تعطي حكم المخاطبة من جهة ما يشترط في كل منهما وما يترتب عليهما من الأحكام."⁸²

⁷⁸ ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1419 هـ) ص. 392

⁷⁹ خالد الأتاسي، شرح المجلة، الجزء: 1 (مكتبة رشيدية)

⁸⁰ محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003 م) ص. 462

⁸¹ صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم (بيروت: دار الفكر، 2002 م) ص. 320 - 330.

⁸² مسلم بن محمد بن محمد بن ماجد الدوسري، المتع في القواعد الفقهية، الطبعة: 1 (الرياض: دار زدني، 2007 م) ص. 303.

بين صاحب (المتع) أن المكاتبة تقوم مقام المخاطبة فيما يشترط في كل منهما، وكذا الحكم المترتب عليهما. وهذا يُفهم أن الحكم الحاصل من المخاطبة كذلك حاصل من المكاتبة، وستأتي أمثلة هذه المسألة في المطلب التالي.

ومن الأدلة على إعمال هذه القاعدة قصة المراسلة الواردة في السيرة - كما تقدم -، وكذا ما فعله الخلفاء الراشدون المهديون في عصرهم رضي الله عنهم.

وهناك شروط معينة حتى يكون تطبيق هذه القاعدة قائما مقام المخاطبة، وهي:

1. أن تكون الكتابة مستبينة.
2. أن تكون الكتابة مرسومة بطريقة معتادة بين الناس سواء كان في الخط والمخطوط عليه.⁸³
- وهذان الشرطان أوردهما الزحيلي⁸⁴ والدوسري⁸⁵. وزاد الدوسري الثالثة:
3. أن تكون الكتابة من الغائب.⁸⁶ وله الاستثناءات لهذا الشرط، وهي: الأولى، أن يكون المراسل عاجزا عن الخطاب فلا بأس بالكتابة إلى المراسل إليه. وذلك كتعليق الأخرس لصديقه في واتساب مع أنه جلس بجانبه. والثانية، أن يكون الكتاب فيما لا يحتاج إلى القبول من الطرف الآخر. وذلك كالإقرار، والطلاق، والإبراء، وغيرها.

المطلب الثالث: أمثلة جريان قاعدة الكتاب كالخطاب.

تندرج تحت هذه القاعدة كثير من الفروع الفقهية⁸⁷، ومنها في المعاملات والمناكحات:

1. لو راسل سلمان الإندونسي رسالة لسليمان المالزي، فكتب فيها: "بعثك سيارتي بثمان 200 مليوناً روية" ورد عليه سليمان فقال فيها: "قبلت"، تم البيع وانعقد وانطبقت القاعدة.
2. لو كتب زوج بخط يده "أنت طالق" وأرسله إليها، فطلّقه بالكتابة كطلّقه بالكلام.⁸⁸

المبحث الثالث: حد القذف في وسائل الإعلام

⁸³ عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق لشرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الجزء: 6، الطبعة: 1 (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1314هـ) ص. 218

⁸⁴ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء: 1، ص. 339

⁸⁵ مسلم بن محمد بن محمد بن ماجد الدوسري، المتع في القواعد الفقهية، ص. 304.

⁸⁶ المصدر نفسه.

⁸⁷ مني أحمد فلاته، محمد عبد الله عابد الصواط، قاعدة: الكتاب كالخطاب وتطبيقاتها الفقهية، مجلة البحوث والإسلامية، العدد: 27 (رجب 1443 هـ)

⁸⁸ المصدر نفسه.

المطلب الأول: القذف بين الحياة الواقعية والفضاء الافتراضي

الفضاء الافتراضي يراد بها: الواقع الافتراضي أو الواقع التقريبي، محاكاة يولدها الحاسوب لمناظر ثلاثية الأبعاد محيط أو سلسلة من الأحداث تمكن الناظر الذي يستخدم جهازا الكترونيا خاصا من أن يراها على شاشة عرض ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية⁸⁹، وهذا المصطلح معروف بـ(Cyberspace) في اللغة الإنجليزية. فوسائل الإعلام المنتشرة اليوم وكذا الانترنت التي يستخدمها الناس تعد من الفضاء الافتراضي لأن الناس كانوا ينظرون إلى الشاشات المعروفة لديهم.

ومما لا يخفى على الجميع، فقد تطور الفضاء الافتراضي اليوم في غاية التطور. وبتطوره، تظهر وسائل الإعلام ويستخدمها المسلمون للتواصل فيما بينهم، وقد يساعدهم على الاشتراك مع الآخرين في نفس الأفكار أو تشجيع الفكر المعين⁹⁰. ومع ظهورها تظهر منهم الفواحش والمنكرات، منها: القذف الإلكتروني الذي يبقى منشورا ما لم يحذفه صاحبه. وهذا إن لم يكن أحد من الناس يأخذ نقطة شاشة منه، فإن أخذها فتكون تلك الصورة حجة على القاذف.

وقد ذكر الله ﷻ في كتابه الكريم:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمْنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁹¹

قال الطبري:

"والذين يشتمون العفاف من حرائر المسلمين، فيرمونهن بالزنى، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهن أنهن رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله، وخرجوا من طاعته، ففسقوا عنها"⁹².

⁸⁹ يحياوي محمد، براهمة صونية، "الفضاء الافتراضي والانتقال السوسيوثقافي في المجتمع الجزائري"، مجلة المعيار، 28، العدد: 1 (2024)

⁹⁰ ميمي محمد عبد المنعم توفيق، شبكات التواصل الاجتماعي.. (النشأة والتأثير)، مجلة كلية التربية، 2، العدد: 24 (2018)

⁹¹ سورة النور: 4

⁹² أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء: 17، الطبعة: 1 (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 2001 م) ص. 161

ودخل في هذه الآية قذف الرجال أيضا⁹³. إذ ليس هناك فرق بين أن يكون القذف في الحياة الواقعية والفضاء الافتراضي. لأن الله ﷻ يقول في كتابه العزيز:

"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا"⁹⁴

"ومعناه: أن الله سائل هذه الأعضاء عما قال صاحبها؛ من أنه سمع أو أبصر أو علم، تشهد عليه جوارحه عند ذلك بالحق"⁹⁵

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة الكتاب كالخطاب للقذف في وسائل الإعلام

إن الفضاء الافتراضي عالم خاص قائم على النصوص، فالمعاملات تجري فيه على النصوص والكتابة لا على الأصوات والكلام. كما ينبغي العلم أن وسائل الإعلام الحديثة، مثل تويتر وفيسبوك وإنستغرام وغيرها، تقوم في الأصل على النصوص والتفاعلات الكتابية. فإذا حُكم على الألفاظ الشفوية التي تحمل القذف بوجوب الحد، فهل النصوص الكتابية تُعامل المعاملة نفسها؟

ولقد اتفق الفقهاء على أن القذف هو رمي الغير بالزنا أو ما يشابهه، بأي وسيلة كانت - كما تقدم بيانه في المطلب الأول من المبحث الأول - وإن المعاملات في وسائل الإعلام لا تختلف من حيث الحكم الشرعي عن المعاملات الواقعية، فكيف يتبين حكم القذف عند وقوعه في هذه الوسائل؟ فقد أورد الفقهاء قاعدة (الكتاب كالخطاب) ليعاملها المسلمون بمقتضاها في معاملاتهم في وسائل الإعلام.

ولما كانت وسائل الإعلام قائمة على النصوص المكتوبة، فلا بد من الشروط المعينة ليعد المكتوب - كالتعليقات والمنشورات - فيها قذفاً شرعياً، وفقاً لقاعدة: "الكتاب كالخطاب". وسيتناول الباحث هذه الشروط في ضوء القاعدة المذكورة، حتى يتبين للمسلم متى تُعامل هذه المنشورات أو التعليقات معاملة الخطاب الشرعي في حكم القذف:

- الشرط الأول: أن تكون الكتابة مستبينة. ذكر صاحب "درر الحكام" ثلاثة أنواع من الاستبانة: الأول المستبينة المرسومة على ما هو متعارف بين الناس كالورقة، والحجر، وغير ذلك. وهذا النوع يُعامل كالنطق وله حكم شرعي. والثاني المستبينة غير المرسومة أي ما تكتب على غير ما هو متعارف بين الناس كالجدار، والثوب، وغير ذلك. وهذا النوع يحتاج إلى تمعن: إن كانت الكتابة على سبيل التجربة فيعتبر لغو ولا حكم

⁹³ عبد الرحمن بن علي الخطاب، فتح العلام في بيان مآخذ الأحكام، الطبعة: 1 (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 2023 م) ص. 584

⁹⁴ سورة الإسراء: 36

⁹⁵ أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء: 14، ص. 596

عليها إلا إن نوى أو أشهد على نفسه. والثالث غير المستبينة أي كتابة غير واضحة من حيث الثبوت والدوام، كالكتابة على الماء، فهي لا تترسخ ولا تُقرأ برتابة، فلا يُلتفت إليها شرعاً.⁹⁶

فبهذا، يتبين أنّ نصوص وسائل الإعلام الرقمية تندرج تحت النوع الأول.

-الشرط الثاني، أن تكون الكتابة مرسومة بطريقة معتادة بين الناس سواء كان في الخط أو المخطوط عليه. المراد بهذا الشرط: أن تكون الكتابة مرسومة في الرسم المعتاد بين الناس⁹⁷. وقد تقدم بيانها في الشرط الأول.

-والشرط الثالث، أن تكون الكتابة من الغائب.

لقد أضاف هذا الشرط الدوسري في الممتع⁹⁸، والمراد به: أن يكون المراسل غائبا عن المراسل إليه. وذلك كوجود المراسل في الماليزيا والمراسل في الولايات المتحدة. ولو يُعامل هذا الشرط في وسائل الإعلام، لكان صحيحا لأن مستخدميها تسكن في بلد من البلدان، ومن المعلوم أنهم غائبون لم ير بعضهم بعضا. إلا أن الدوسري يستثني الحالتين في هذه القاعدة إن كان من الحاضر: الأولى، أن يكون المراسل عاجزا عن الخطاب فلا بأس بالكتابة إلى المراسل إليه. وذلك كتعليق الأخرس لصديقه في واتساب مع أنه جلس بجانبه. والثانية، أن يكون الكتاب فيما لا يحتاج إلى القبول من الطرف الآخر. وذلك كالإقرار، والطلاق، والإبراء، وغير ذلك. والقذف لا يحتاج إلى القبول من الطرف الآخر. وبيان هذه الشروط بالجدول ليكون أوضح:

الشروط الأساسية	الشروط الزائدة	الحكم
1. أن تكون الكتابة مستبينة	المستبينة المرسومة	يعد حكما
	المستبينة غير المرسومة	يفتقر إلى النية: إن كان ينوي عن شيء، فيعد حكما، وإلا فلا
	غير المستبينة	لا حكم عليه
2. أن تكون مرسومة بطريقة معتادة بين الناس خطا أو مخطوطا عليه	-	مثل الشرط الأول

⁹⁶ علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الجزء: 1، الطبعة: 1 (دار الجيل، 1991 م) ص. 69.

⁹⁷ محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، الطبعة: 6 (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2015 م) ص. 302.

⁹⁸ مسلم بن محمد بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص. 304.

لا حكم عليه	إن كان المراسل موجودا عند المراسل إليه بلا عذر	3. أن تكون من الغائب. إلا في الحاليتين:
يعد حكما	إذا كان المراسل عاجزا عن الخطاب أو أن تكون الكتابة لا تفتقر إلى القبول	

جدول 3.2.1: في بيان شروط إجراء القاعدة والغائها.

وعلى هذه الشروط، فمن يرتكب القذف يُعامل حسب حالته هو. فيستطيع الباحث أن يورد بعض الاحتمالات فيما يلي:

1. إذا كانت صيغة القذف مكتوبة في وسائل الإعلام صريحة، واضحة المعنى عند القارئ، صحيحة الكتابة -سواء كان بالأحرف الهجائية، أو اللاتينية، أو البيانية، وغير ذلك- فلا يلتفت إلى نية القاذف المستخدم، فيحكم عليه بالقذف مباشرة لعدم وجود الشبهة.

2. وإن كانت غير صريحة، غير واضحة المعنى، غير صحيحة الكتابة، يُسأل عن نية الكاتب: إن أراد القذف يتحقق عليه حكم القذف ويترتب عليه حده، وإلا فلا.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيق قاعدة (الكتاب كالخطاب) في القذف في وسائل الإعلام

استنادا إلى ما سبق، يورد الباحث بعض العبارات القديمة والمعاصرة إذا كُتبت في وسائل الإعلام التي توقع الكاتب في القذف. وهذه الأمثلة، يصح قياسها على سائر لغات العالم ومفرداتها:

1. ألفاظ القذف الصريحة: "يا زان"، "يا باغ"، "أبوك ليس أبك الحقيقي، وغير ذلك". فبما لا يدع المجال للشك، هذه العبارات تدل على القذف. فيجب على من ألقاه الإتيان بأربعة شهداء أو يجلد 80 سوطا وتُرد شهادته. قال الذهبي في (الكبائر):

"والقذف أن يقول لامرأة أجنبية حرة عفيفة مسلمة: "يا زانية أو يا باغية أو يا فحبة أو يقول لزوجها يا زوج القحبة أو يقول لولدها يا ولد الزانية أو يا ابن القحبة" أو يقول لبنتها "يا بنت الزانية أو يا بنت القحبة". فإن القحبة عبارة عن الزانية، فإذا قال ذلك أحد من رجل أو امرأة لرجل أو لامرأة كمن قال لرجل: "يا زاني". أو قال لصبي حر: "يا علق أو يا منكوح". وجب عليه الحد ثمانون جلدة إلا أن يقيم بينة بذلك"⁹⁹

⁹⁹ الذهبي، الكبائر، ص. 92.

2. ألفاظ القذف غير صريحة؛ "يا فاسق"، "يا ابن القحبة"¹⁰⁰، "رأيتها تدخل الفندق كل ليال مع فلان" وغير ذلك. هذه العبارات تحتاج إلى نية كاتبها، فينبغي للمسلم التبين قبل الحكم عليه. فيرد على تعليقه، أو يسأله عبر دردشة ماسنجر -مثلاً-. فإذا نفى نية القذف، يتحول الحد إلى التعزير¹⁰¹، لأن الحد يُدْرَأ بالشبهات. قال وهبة الزحيلي:

"ولو قال: (يا ابن القحبة) لم يكن قاذفاً؛ لأن هذا الاسم كما يطلق على الزانية، يستعمل في المهياة المستعدة للزنا وإن لم تزن، فلا يجعل قذفاً مع الاحتمال."¹⁰²

3. النوع الثالث: ألفاظ القذف تعريضاً؛ "يا ابن حلال"، "لستُ كفلاية التي تحب الخروج ليلاً"، وغير ذلك. هذه العبارات التعريضية، لا تشمل لفظ "الزنا" وكنائته. فالأولى أن يُعزَّر إذا كان في فعله إثارة للفتنة بين الناس. قال المطيعي (التكملة):

"ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحصان المقدوف أو للتعريض بالقذف من غير نية عزز لانه آذى من لا يجوز أذاه."¹⁰³

المطلب الرابع: بيان حده الشرعي فيها

قال البهوتي في (الكشاف):

"(وإذا قذف الأخرس ولاعن) بالإشارة المفهومة أو الكتابة (ثم أطلق لسانه فتكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكاره للقذف) لأنه تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر"¹⁰⁴
وعلى هذا القول، يصح القذف وتتحقق حقيقته بالكتابة؛ فبناءً عليه، إذا نُزِل الأمر على واقع العصر المعاصر، فإن القذف الواقع في التعليقات والمنشورات في مختلف وسائل الإعلام يُعدّ صحيح الوقوع. ويؤيد ذلك قول سيد سابق صاحب (فقه السنة):

¹⁰⁰ هذا اللفظ قد تشير إلى الزنا أم لا تشير إليه. لأن "القحبة" قد تكون المعترضة بالزنا وإن لم تُفعل، هكذا ما قاله القدوري في شرح مختصر الكرخي، الجزء: 7، الطبعة: 1 (الكويت: دار أسفار، 2022 م) ص. 286. وأما الذهبي في كتابه الكبائر يراه لفظ القذف بالصريح.

¹⁰¹ حسان حمزة كاظم الجبوري، دراسة في القواعد الفقهية قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات مثلاً دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، 2، العدد: 59 (2021)

¹⁰² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء: 7، الطبعة: 4 (دمشق-دار الفكر) ص. 5401.

¹⁰³ محمد نجيب المطيعي، تكملة المطيعي الأولى على المجموع شرح المذهب، الجزء: 20، ص. 51

¹⁰⁴ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء: 5، ص. 392

"أما ما يجب توفره في المقدوف به، فهو التصريح بالزنا أو التعريض الظاهر، ويستوي في ذلك القول والكتابة."¹⁰⁵

ويجب على المسلم العلم بأن إجراء الحد لا ينفك عن القضاء، فلا يجوز لغير القضاة أن يقوم به. بل هو-أي: إجراء الحدود- من أهم وظائفهم¹⁰⁶.

المطلب الخامس: بيان عقابه من منظور القانون الوضعي الإلكتروني

وأما القذف في وسائل الإعلام إذا لوحظ من جانب القانون الإلكتروني لبلد إندونيسيا أو ما يسمى بـ(Undang-Undang Informasi dan Teknologi/UU ITE)، فهو داخل في القانون رقم 1 لسنة 2024، فصل 27 أ. ويُعتبر من الافتراء على الغير، فيعاقب على مرتكبه السجن على أكثر المدة سنتان أو دفع الغرامة بأربعمائة مليون روبية. وعبارته فيما يلي:

"Setiap Orang dengan sengaja menyerang kehormatan atau nama baik orang lain dengan cara menuduhkan suatu hal, dengan maksud supaya hal tersebut diketahui umum dalam bentuk Informasi Elektronik dan/ atau Dokumen Elektronik yang dilakukan melalui Sistem Elektronik."¹⁰⁷

وهذه الآية تنسخ الآية السابقة في القانون رقم 11 لسنة 2008، باب رقم: 7: في المنهيات، فصل رقم: 27، آية رقم 3. وذلك لأن الآية رقم 3 في القانون رقم 11 لسنة 2008 لم تشمل شرحاً لمفهوم الإهانة أو الإساءة إلى السمعة¹⁰⁸، فلذلك تنسخه الآية الآتية. وأما العبارة الدالة على عقابه، فهي كما يلي:

¹⁰⁵ سيد سابق، فقه السنة، الجزء: 2، الطبعة: 3 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1977 م) ص. 443

¹⁰⁶ السيد ياسين السيد قاسم الموسوي، "سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية"، مجلة رسالة القلم اسلامية - ثقافية - شاملة، العدد: 63 (أبريل 2020)

¹⁰⁷ Republik Indonesia, UU No. 1 Tahun 2024 Tentang Perubahan Kedua Atas Undang-Undang Nomor 11 Tahun 2008 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik, pasal 27A.

¹⁰⁸ Anton Hendrik Samudra, "Pencemaran Nama Baik Dan Penghinaan Melalui Media Teknologi Informasi Komunikasi Di Indonesia Pasca Amandemen UU ITE", Jurnal Hukum & Pembangunan(2020) 1، العدد: 50

“Setiap Orang yang dengan sengaja menyerang kehormatan atau nama baik orang lain dengan cara menuduhkan suatu hal, dengan maksud supaya hal tersebut diketahui umum dalam bentuk Informasi Elektronik dan/ atau Dokumen Elektronik yang dilakukan melalui Sistem Elektronik sebagaimana dimaksud dalam Pasal 27A dipidana dengan pidana penjara paling lama 2 (dua) tahun dan/atau denda paling banyak Rp400.000.000,00 (empat ratus juta rupiah).”¹⁰⁹

ويجب التنبيه إلى أن المقصود بالافتراء على الغير في هذا القانون أوسع من معنى القذف في الشريعة، إذ لا يقتصر على اتهام بالزنا، بل يشمل أيضاً التعدي على الحُرمة، والإهانة، والتشهير، ونشر الاتهامات على نطاق واسع، واستعمال هوية مزيفة، والتسبب بأضرار مادية أو معنوية.¹¹⁰ وعند التأمل، يُلاحظ أن القذف في المعنى الشرعي قد يندرج ضمن التشهير والإهانة. كما أن وجود القانون الوضعي الإلكتروني يُعد دليلاً على ما يسببه القذف من أضرار، حتى في الدول التي لا تُطبق فيها الأحكام الشرعية. ومع ذلك، فإن هذا القانون لا يخلو من نقص وعيوب، ومن أبرزها: تعدد التأويلات لنصوصه¹¹¹، والله تعالى أعلم بالصواب.

¹⁰⁹ Republik Indonesia, *UU No. 1 Tahun 2024 Tentang Perubahan Kedua Atas Undang-Undang Nomor 11 Tahun 2008 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik*, pasal 45.

¹¹⁰ Alfian Maranatha Seichi Rumondor, Herlyanty Y.A. Bawole, Deizen Devenz Rompas, “Analisis Yuridis Tentang Pertanggungjawaban Hukum Terhadap Pencemaran Nama Baik Melalui Media Sosial: Pesepektif Undang-Undang Nomor 1 Tahun 2024 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik”, *Jurnal Fakultas Hukum UNSRAT Lex Privatum*, (2024 يولي) 4، الدد: 13

¹¹¹ Rahmazani, “Problematika Hukum Penerapan Undang-Undang Informasi Dan Transaksi Elektronik (UU ITE) Di Indonesia”, *Mimbar Hukum Universitas Gajah Mada*, (2022) 1، العدد: 34

الخلاصة

مفهوم القذف في الفقه الإسلامي: رمي الغير بالزنا، بأي وسيلة كانت. وهو حرام بالكتاب، السنة، الإجماع. والقذف في حقيقته بالكلام كقول القائل لصديقه: يا زان، أو يا باغ. وهذا نوع الصريح. وأما نوع غير صريح، كقوله له: يا فاجر، يا فاسق. الصريح لا تشترط له النية في وقوعه، فمتى خرج هذه الصياغ والألفاظ، تعد من القذف مباشرة. وأما غير صريح فيحتاج إلى نية القائل: إن كان ينويه فيعد قوله قذفاً، وإن لا فلا.

تطبيق قاعدة الكتاب كالخطاب في جريمة القذف في وسائل الإعلام فيما يلي: إن الكتابة لها منزلة الكلام بوجود هذه القاعدة. وأن وسائل الإعلام من الفضاء الافتراضي التي تأسست على نصوص الكتابة ولا على الكلام. فمن ذلك، تنطبق قاعدة (الكتاب كالخطاب) فيها. وبمناسبتها، يقع القذف فيها بالكتابة بمثابة الكلام. ولا فرق بين القذف بالكلام في الحياة الواقعية بالكلام والقذف في وسائل الإعلام بالكتابة، إذ الكتابة تقوم مقام الكلام، فيترتب عليه حكماً شرعياً.

وعلى هذا، إذا لوحظ من منظور الشرع فيترتب على القاذف بالصريح أو بالكناية -إن نوى القذف- في وسائل الإعلام حدٌ بعضه في الدنيا وبعضه في الآخرة: الجلد ثمانون سوطاً، ورد شهادته، وعذاب أليم من الله ﷻ إن لم يتب إليه ﷻ، ويترتب على من قام به كنايةً ولم ينو أو قام به تعريضاً التعزير لكونه إيذاء للغير. وأما من منظور القانون الوضعي الإلكتروني لبلد إندونيسيا، فعليه السجن على أكثر المدة سنتان أو دفع الغرامة بأربعمئة مليون روبية. وهذا ليعلم أن القذف طعن لمروءة المقدوف، وقهمة شنيعة له. فلا بد من حد مساوٍ للقاذف حتى يمتنع الناس من الوقوع فيه والتحذير عليه.

فهرس المصادر

Al-Qur'ān al-Karīm.

الكتب

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Irwā' al-Galīl fī Takhrīj Aḥādīs Manār al-Sabīl*. Al-Mujallad: 9. Al-Ṭab'ah: II. Bairūt: al-Maktab al-Islāmī, 1975 M.

Al-Āmidī. *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Al-Mujallad: 4. Al-Ṭab'ah: II. Dimasyq – Bairūt: al-Maktab al-Islāmī, 1402 H.

Al-Barkatī, Muḥammad `Amīm al-Iḥsān al-Mujaddidī. *Qawā'id al-Fiqh*. Al-Ṭab'ah: I. Karāchī: al-Ṣadaf Publishers, 1986 M.

Al-Baihaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusain. *Al-Sunan al-Kubrā*. Al-Mujallad: 24. Al-Ṭab`ah: I. al-Qāhirah: Markaz Hajr li-al-Buḥūs wa al-Dirāsah al-`Arabiyyah wa al-Islāmiyyah, 2011 M.

Al-Buhūtī. *Kasysyāf al-Qinā` an Matn al-Iqnā`*. Al-Mujallad: 6. al-Riyāḍ: Maktabah al-Naṣr al-Ḥadīṣah, 1968 M.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā`īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Al-Mujallad: 7. Al-Ṭab`ah: V. Dimasyq: Dār Ibn Kaṣīr & Dār al-Yamāmah, 1993 M.

Al-Tuglubī, `Abd al-Qādir ibn `Umar. *Nail al-Ma`ārib bi-Syarḥ Dalīl al-Ṭālib*. Al-Mujallad: 2. Al-Ṭab`ah: I. Al-Kuwait: Maktabah al-Falāḥ, 1983 M.

Al-Jurjānī, `Alī ibn Muḥammad ibn `Alī al-Syarīf al-Ḥasanī. *Kitāb al-Ta`rīfāt*. Al-Ṭab`ah: I. Bairūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1983 M.

Al-Ḥaṭṭāb, `Abd al-Raḥmān ibn `Alī. *Fath al-`Allām fī Bayān Ma`ākhiz al-Aḥkām*. Al-Ṭab`ah: I (Makkah al-Mukarramah: Dār Ṭayyibah al-Khaḍrā', 2023 M.

Al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Gamz `Uyūn al-Baṣā`ir fī Syarḥ al-Asybah wa al-Nazā`ir*. Al-Mujallad: 4. Al-Ṭab`ah: I. Bairūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1985 M.

Al-Ḥanbalī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn `Abd al-`Azīz yu`raf bi-Ibn al-Najjār, *Syarḥ al-Kawkab al-Munīr*. Al-Mujallad: 4. Al-Ṭab`ah: II. Maktabah al-`Abīkān, 1997 M.

Al-Dausarī, Muslim ibn Muḥammad ibn Mājid. *Al-Mumti` fī al-Qawā`id al-Fiqhiyyah*. Al-Ṭab`ah: I, al-Riyāḍ: Dār Zidnī, 2007 M.

Al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn `Arafah. *Ḥāsiyyah al-Dusūqī `alā al-Syarḥ al-Kabīr*. Al-Mujallad: 4. Bairūt: Dār al-Fikr.

Al-Ḍahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn `Uṣmān. *Al-Kabā`ir*. Bairūt: Dār al-Nadwah al-Jadīdah.

Al-Zarkasyī. *Syarḥ al-Zarkasyī `alā Mukhtaṣar al-Khiraqī*. Al-Mujallad: 7, al-Ṭab`ah: I. Dār al-`Ubaikān, 1993 M.

Al-Zaila`ī, `Uṣmān ibn `Alī. *Tabyīn al-Ḥaqā`iq li-Syarḥ Kanz al-Daqā`iq wa-Ḥāsiyyah al-Syilbī*. Al-Mujallad 6. Al-Ṭab`ah: I. al-Qāhirah: al-Maṭba`ah al-Kubrā al-Amīriyyah – Būlāq, 1314 H.

Al-Zuhailī, Muḥammad Muṣṭafā. *Al-Qawā`id al-Fiqhiyyah wa Taṭbīqātuhā fī al-Mazāhib al-Arba`ah*. Al-Mujallad: 2. Al-Ṭab`ah: I. Dimasyq: Dār al-Fikr, 2006 M.

Al-Zuhailī, Wahbah ibn Muṣṭafā. *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu*. Al-Mujallad: 10. Al-Ṭab`ah: IV. Dimasyq: Dār al-Fikr.

Al-Syirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb. *Mugnī al-Muḥtāj ilā Ma`rifah Ma`ānī Alfāz al-Minhāj*. Al-Mujallad: 6. Al-Ṭab`ah: I. Bairūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1994 M.

Al-Suyūṭī, Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr ibn Muḥammad yu`raf bi-Jalāl al-Dīn. *Al-Asybah wa-al-Nazā`ir*. Al-Ṭab`ah: VI. Bairūt: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 2022 M.

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Mabsūṭ*. Al-Mujallad: 31. Miṣr: Maṭba'ah al-Sa'ādah.

Al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Bulgah al-Sālik li-Aqrab al-Masālik*. Al-Mujallad: 4. Dār al-Ma'ārif.

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān*. Al-Mujallad: 26, al-Ṭab'ah 1. al-Qāhirah: Dār Hajr li-al-Ṭibā'ah wa al-Nasyr wa al-Tawzī' wa al-I'lān, 2001 M.

Al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Syarḥ Musykil al-Āṣār*. Al-Mujallad: 16. Al-Ṭab'ah: I. Bairūt: Mu'assasah al-Risālah, 1994 M.

Al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī yu'raf bi-Ibn Ḥajar. *Fath al-Bārī bi-Syarḥ al-Bukhārī*. Al-Mujallad: 14. Al-Ṭab'ah: I. Miṣr: al-Maktabah al-Salafiyyah, 1390 H.

Al-'Uqbāwī, Muṣṭafā, Aḥmad al-Dardīr. *Al-Syarḥ al-Ṣagīr 'alā Aqrab al-Masālik ilā Mazhab al-Imām Mālik*. Al-Mujallad: 4. al-Qāhirah: Dār al-Ma'ārif.

Al-Fauzān, 'Abd Allāh Ibn Ṣālih. *Minḥah al-'Allām fī Syarḥ Bulūg al-Marām*. Al-Mujallad: 11, al-Ṭab'ah: 1. Dār Ibn al-Jauzī Li al-Nasyr wa al-Tauzī, 1345 H.

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. *Al-Ẓakhīrah*. Al-Mujallad: 14, al-Ṭab'ah: I. Bairūt: Dār al-Garb al-Islāmī, 1994 M.

Al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Rāzī. *Maqāyīs al-Lughah*. Al-Mujallad: 2. Bairūt: Dār al-Fikr, 1979 M.

Al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Al-Tajrīd*. Al-Mujallad: 12, Al-Ṭab'ah: II. al-Qāhirah: Dār al-Salām, 2006 M.

Al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Syarḥ Mukhtaṣar al-Karkhī*. Al-Mujallad: 7, al-Ṭab'ah: I. al-Kuwait: Dār Asfār, 2022 M.

Al-Kasānī, 'Alā' al-Dīn. *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Syarā'i'*. Al-Mujallad: 7, Al-Ṭab'ah: I. Miṣr: Maṭba'ah al-Jamāliyyah, 1428 H.

Al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb. *al-Hāwī al-Kabīr*. Al-Mujallad: 13. Al-Ṭab'ah: I. Bairūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1999 M.

Al-Maqdisī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah. *Al-Mugnī*. Al-Mujallad: 15. Al-Ṭab'ah: III. Al-Riyāḍ: Dār 'Ālam al-Kutub, 1997 M.

Al-Mubārakfūrī, Ṣafī al-Raḥmān. *Al-Raḥīq al-Makhtūm*. Bairūt: Dār al-Fikr, 2002 M.

Al-Muṭī'ī, Muḥammad Najīb. *Takmilah al-Muṭī'ī al-Ūlā 'alā al-Majmū' Syarḥ al-Muḥaḥḥab*. Al-Mujallad: 20. Maṭba'ah al-Irsyād.

Al-Nadwī, 'Alī. *al-Qawā'id al-Fiḥriyyah: Maḥmūmah, Nasy'atuhā, Taṭawwuruhā, Dirāsah Mu'allafātihā, Adillatuhā, Muhimmatuhā, Taṭbīqātuhā*. Al-Ṭab'ah: IV. Dimasyq: Dār al-Qalam, 1998 M.

Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Syaraf. *Rawḍah al-Ṭālibīn wa-ʿUmdah al-Muḥṭāṭīn*. Al-Mujallad: 12. Al-Ṭabʿah: III. Bairūt: al-Maktab al-Islāmī, 1991 M.

Al-Haitamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ḥajar. *Al-Zawājir ʿan Iḥtirāʾ al-Kabāʾir*. Al-Mujallad: 2. Al-Ṭabʿah: I. Bairūt: Dār al-Fikr, 1987 M.

Afandī, Alī Ḥaidar Khawwājah Amīn. *Durar al-Ḥukkām fī Syarḥ Majallah al-Aḥkām*. Al-Mujallad: 4, al-Ṭabʿah 1. Bairūt: Dār al-Jīl, 1991 M.

Ibn Abī Syaibah, Abū Bakr ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. *Al-Muṣannaḥ*. Al-Mujallad: 25, al-Ṭabʿah: I. al-Riyāḍ: Dār Kunūz Isybilīyā li-al-Nasyr wa-al-Tawzīʿ, 2015 M.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿAbd al-ʿAzīz. *Ḥāsyiyah Radd al-Mukhtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*. Al-Mujallad: 6. Al-Ṭabʿah: II. Miṣr: Syarikah Maktabah wa-Maṭbaʿah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, 1966 M.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. *Sunan Ibn Mājah*. Al-Mujallad: 3, al-Ṭabʿah: I. Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 2009 M.

Ibn Nujaim, Zain al-Dīn. *al-Asybah wa al-Naẓāʾir ʿalā Mazhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān*, al-Ṭabʿah: I. Bairūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419 H.

Khālid al-Atāsī, *Syarḥ al-Majallah*, Al-Mujallad: 6. Maktabah Rasyīdiyyah.

Republik Indonesia. *Undang-Undang Nomor 1 Tahun 2024 tentang Perubahan Kedua atas Undang-Undang Nomor 11 Tahun 2008 tentang Informasi dan Transaksi Elektronik*.

Sābiq, Sayyid. *Fiqh al-Sunnah*, Al-Mujallad: 3, al-Ṭabʿah: III. Bairūt: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1977 M.

ʿAtīq, ʿAbd al-ʿAzīz. *ʿIlm al-Bayān*. Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 1975 M.

Qalʿajī, Muḥammad Rawwās. *Muʿjam Lugah al-Fuqahāʾ*. Al-Ṭabʿah: II. Bairūt: Dār al-Nafāʾis, 1988 M.

Muḥammad Ṣidqī Ālu Būrnū. *Mausūʾah al-Qawāʾid al-Fiqhiyyah*. Al-Mujallad: 12. Al-Ṭabʿah: I, Bairūt: Muassasah al-Risālah, 2003 M.

Muḥammad Ṣidqī Ālu Būrnū. *Al-Wajīz fī Ḍiḥ al-Qawāʾid al-Fiqhiyyah al-Kulliyyah*. Al-Ṭabʿah: VI, Bairūt: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 2015 M.

Nukhbah min al-Lugawiyīn bimajmaʿ al-Lugah al-ʿArabiyyah. *Al-Muʿjam al-Wasīṭ*. Al-Mujallad: 2. Al-Ṭabʿah: II. Istānbūl, Bairūt: Dār al-Daʿwah, Dār al-Fikr wa gairuhumā kaṣīr, 1972 M.

Wizārah al-Awqāf Wa al-Syuʿūn al-Islāmiyyah. *Al-Mausūʾah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah*. Al-Mujallad: 33. Al-Ṭabʿah: I. Miṣr: Maṭābiʿ Dār al-Ṣafwah.

المجلة

Al-Tamīmī, Syarīfah bint ʿAbd Allāh al-Gudayyān. “Al-Taʾrīḍ bi al-Qaḍf.” *Majallah Qaḍāʾ: Majallah ʿIlmiyyah Muḥakkamah*, no. 34 (February 2024 M).

273 | طيتان دافون كوسناندا، أسوانتو محمد تقوي هادي ، جمال الدين

القذف في وسائل الإعلام (تطبيق القاعدة الكتاب كالخطاب)

- Al-Jubūrī, Ḥassān Ḥamzah Kāzim. “Dirāsah fī al-Qawā'id al-Fiqhiyyah: Qā'idah al-Ḥudūd Tudra' bi al-Syubuhāt Miśālan: Dirāsah Muqāranah.” *Majallah al-Kulliyah al-Islāmiyyah al-Jāmi'ah* 2, no. 59 (2021 M).
- Al-Mūsawī, Yāsīn al-Sayyid Qāsim. "Sultāh al-Qāḍī fī Taqdīr al-'Uqūbāt al-Ta'zīriyyah." *Risālah al-Qalam: Islāmiyyah – Šaqāfiyyah – Syāmilah*, no. 63 (April 2020).
- Islam, Md. Sirajul. “Al-Qadhf and Its Punishment in Islamic Criminal Law.” *International Journal of Scientific and Research Publications* 10, no. 2 (February 2020 M).
- Taufiq, Mīmī Muḥammad 'Abd al-Mun'im. “Syabakāt al-Tawāṣul al-Ijtīmā'ī: al-Nasy'ah wa al-Ta'sīr.” *Majallah Kulliyah al-Tarbiyah* 2, no. 24 (2018 M).
- Rahmazani, “Problematika Hukum Penerapan Undang-Undang Informasi Dan Transaksi Elektronik (UU ITE) Di Indonesia”, *Mimbar Hukum Universitas Gajah Mada*, 34, no. 1 (2022).
- Rumondor, Alfian Maranatha Seichi, Herlyanty Y.A. Bawole, Deizen Devenz Rompas, “Analisis Yuridis Tentang Pertanggungjawaban Hukum Terhadap Pencemaran Nama Baik Melalui Media Sosial: Pesepektif Undang-Undang Nomor 1 Tahun 2024 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik”, *Jurnal Fakultas Hukum UNSRAT Lex Privatum* 13, no. 4 (July, 2024).
- Samudra, Anton Hendrik, "Pencemaran Nama Baik Dan Penghinaan Melalui Media Teknologi Informasi Komunikasi Di Indonesia Pasca Amandemen UU ITE", *Jurnal Hukum & Pembangunan* 50, no. 1 (2020)
- Šālīh, Maḥmūd ibn Aḥmad. Ḥadd al-Qaḍf bi-Ta'arīq al-Ta'rīd: Dirāsah Muqāranah. *Majallah al-Qalam (Ilmiyyah – Dūriyyah – Muḥakkamah)* 9, no. 29 (January/February 2022 M).
- 'Uwajjān, Syaḏā Muḥammad. “Al-Tadākhul fī Ḥadd al-Qaḍf – Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah.” *Majallah al-Jāmi'ah al-Asmariyyah Al-'Ulūm al-Syar'iyyah wa al-Insāniyyah* 32, no. 2 (December, 2019 M).
- Falātah, Munā Aḥmad, and Muḥammad 'Abd Allāh 'Ābid al-Šawwāt. “Qā'idah: al-Kitāb ka-al-Khiṭāb wa Taṭbīqātuhā al-Fiqhiyyah.” *Majallah al-Buḥūs wa al-Islāmiyyah*, no. 27 (Rajab 1443 H).
- Muḥammad, Yaḥyāwī, and Barāhīmiyyah Šūniyyah. “Al-Faḏā' al-Iftirādī wa-al-Intiqāl al-Sūsiyūthaqāfi fī al-Mujtama' al-Jazā'irī” *Majallah al-Mi'yār* 28, no. 1 (2024 M).

المراجع من الإنترنت

Esteban Ortiz-Ospina. “The Rise of Social Media” Nusyira fī 18/9/2019, nuqila minhā fī 9/10/2024. <https://ourworldindata.org/rise-of-social-media>

الملحقات:

Jadwal 3.2.1.: fī Bayān Syurūṭ Ijrā' al-Qā'idah wa-Ilgā'ihā.